من حديث معاذ رضـ ومنها البول قائما بلا عذر للنهي عنه وما جاء انه صلى الله عليه وسلم
اتى سباطة قوم فبال فيها قائما فلعذر قيل كان لعلة بمابضه وقيل خشية ان ينحدر
اليه البول لو بال قاعدا وقيل غير ذلك ومنها البول في الماء الراكد ضد الجاري
وفي الجاري هو ما يجري ولو بتبنة وفي الجحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة الثقب
المستدير النازل في الارض ومثله السرب وفي المغتسل مكان الغسل ونقع
بالنون والقاف والعين البول اي جعله مستنقعا في الاناء من غير اراقة للنهي
عن ذلك كله اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى ان
يبال اي عن البول وحذف الجار من ان المصدرية مقيس عند امن اللبس في الماء
الراكد اي الساكن فيكره وهو في القليل اشد كراهة والحديث اخرجه النسائي وابن
ماجة ايضا واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طس عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الجاري فيكره ما لم يستبحر بحيث لا يعاد نفس
الستة واسناد الحديث جيد واخرج الطبراني في الاوسط والحاكم في المستدرك المرموز لهما
بقوله طس ك عن عبد الله بن يزيد بفتح الياء وكسر الزاء رضي الله عنه مرفوعا لا ينقع
بالجزم والبناء لغير الفاعل بول في طست بكسر الطاء المهملة وفتحها وبابدال الفوقية
مهملة ثم جمعها ما قبلها في بيت من البيوت وعلل النهي على طريق الاستيناف البياني
بقوله فان الملائكة لا يدخل بيتا فيه بول منتقع بالبناء للفاعل من الانتقاع والمجاري
ولا تبولن في مغتسلك اي محل غسلك لما انه يؤدي للوسواس هذا ان لم يكن ثمة ما يجري
فيه البول والا كالبواليع فلا واخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله ت ن
عن عبد الله بن مغفل بصيغة المفعول من التفعيل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبول الرجل اي الانسان ولو انثى في مستحمه اي المحل الذي يغتسل فيه فيكره
لما ذكر وقال ان عامة بتشديد الميم اي معظم الوسواس بكسر الواو وبفتح في مصدر
المضاعف اي الوسوسة منه اي من فعل ذلك واخرج ابو داود والنسائي المرموز لهما
بقوله د ن عن عبد الله بن سرجس بوزن نرجس وحروفه ما عدا الجيم مهملة انه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر لانه ربما يكون به حيوان ضعيف فيتاذى او قوي
فيؤذي قال قتادة بن دعامة السدوسي التابعي الاية في الحفظ انها اي الجحر
عليها بالجحر لانه عام لانه اسم جنس محلى بال فهو في قوة قضايا بتعدد موضوعاتها
مساكن الجن فكره البول فيها لذلك ويكره تحريما اختصاء بالخاء المعجمة والصاد المهملة

بني آدم

بني آدم فلذا اكره تملكهم وكره استخدامهم اي استعمالهم في الخدم وكره كسبهم ايضا لئلا
يحمل على الاخصاء اتخاذهم لشيء من ذلك وقد افردت الخصيان بمؤلف سميته اعلام الاخوان
باحكام الخصيان واما المعاصي العدمية اي المتعلقة بالفرج فان لا يجامع من زوجته
اصلا فيحرم عليه ذلك اذ يجب البيتوتة مصدريات اي كونه عندها ليلا والمجامعة مصدر جامع
معها احيانا ظرف تنازعه المصدران اي طلبت كل منهما من غير تقدير زمان بل هو دائر
مع طلبها وعدم مانع منها ومنها ان يعزل المني عن القابلة في رحمها عند الجماع بلا اذنها
في ظاهر الرواية اي في الرواية المروية عن الامام بخلاف امته في كل ما ذكر كما قال فانه اي
الرجل او الشان لا يجب عليه مجامعتها اصلا اذ لا تستحق ذلك عليه ويجوز له اذا امتها
العزل بلا وفي نسخة بغير اذنها لما ذكر ومن المعاصي العدمية عدم التسوية بين اثنتين
اي الزوجتين او الضرات اي الزوجات سميت ضرة لما ان كلا تود ضرر صاحبتها في غير الجماع
من حقوق الزوجات في ظاهر الرواية من البيتوتة والنفقة وروي عن الامام وجوب التسوية
على الزوج فيه اي في الجماع بينهما او بينهن ايضا اي كما يجب التسوية فيما عداه في ظاهرها
وعدم الاجتناب اي التنزه من البول اخرج البزار والحاكم في المستدرك المرموز لهما بقوله
ز ك عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا عامة بتشديد الميم اي معظم عذاب القبر في البول
في التعليل اي لاجل البول لحديث البخاري مرفوعا عذبت امراة في هرة حبستها حتى ماتت الحديث
الاكثر بسبب التهاون في التحفظ منه وتمام الحديث فاستنزهوا من البول وعدا ان عدم
التنزه منه كبيرة للتوعد عليه بالنار وصرح به العلائي وغيره من الشافعية والحديث صححه الحاكم
ومنها ترك الختان بلا عذر اما معه كالشيخوخة في ذمي اسلم فلا

الصنف الثامن

في آفات الرجل هو ذكر ما بالنظر لقوله الذهاب الى مجلس المعصية وفي نسخة بالتانيث نظرا
للمبتدا او ذهابه اي ما يفعلها ثمة لكونه محل قيامها او للنظر اليها اي الى المعصية ففيه ترويج لها
وعطف على الذهاب قوله والخروج الى الجهاد اي الى قتال الكفرة بغير اذن والديه ولو كانا كافرين
لعظم حق الوالدين فيحرم الخروج بغير اذن منهما واستثنى من اعم الاحوال اي خروجه بغير اذنهما في كل حال
الا حال ان يغلب على ظنه اي الخارج للجهاد انهما اي الابوين اي او المانع منهما انما كرهاه
لمقاتلة اهل دينهما حمية وعصبية لا للشفقة على الولد فيجوز الخروج مع نهيهما وكذا
اي كالخروج للجهاد في التوقف على ما ذكر كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز
بالفاء والزاء وفي المصباح المفازة الموضع المهلك ماخوذ من فوز بالتشديد اذا مات لانه
مظنة الموت وقيل من فاز اذا نجا وسلم سميت به تفاؤلا بالسلامة او كانا محتاجين الى النفقة

من آفات الرجل

Copyright © King Saud University